

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ينقل عن بعض الحيات من أن لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين إشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها صار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اه قوله ( مطلقا ) أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي قوله ( يثب ) أي يظفر كردي قوله ( فيه ) أي في المضيق قوله ( ولو ربط الخ ) ومثل بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش قوله ( وبه ) أي بقوله ولا إلجاء الخ قوله ( بممر غير مميز ) بالإضافة سم قوله ( بخصوصه ) أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول برد المراد المذكور كلام الشارح بعد قوله ( فإنه لا يقتل ) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اه أقول قضية ما قدمنا عن الرشدي وع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه إنها دية شبه عمد قوله ( كما مر ) أي في حد العمد كردي قوله ( أما المميز ففيه دية شبه العمد ) أي والفرص أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم وينبغي أن التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالمعظم ع ش .

\$ فصل في اجتماع مباشرتين \$ قوله ( في اجتماع ) إلى التنبيه في النهاية قوله ( في اجتماع مباشرتين ) أي وما يذكر معه مغني أي من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش قول المتن ( مباشرتين ) بفتح الشين قول المتن ( من شخصين ) أي مثلا مغني قوله ( ومحل قول الخ ) مبتدأ خبره قوله حيث لا قرينة قوله ( إنها الخ ) أي لفظة معا قوله ( حيث لا قرينة ) والقرينة هنا قوله وإن أنهاء الخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وع ش ورشدي قول المتن ( فعلا ) أي مثلا مغني قول المتن ( مزهقان ) صفة فعلا وقوله مذفان صفة أخرى وقوله أولا عطف عليه أي أو غير مذفين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذفان صفة فعلا لأنه قسم الفعلين إلى المذفين وغير المذفين وأنه يتعين كونه خبر مبتدأ محذوف أي وهما مذفان أولا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له لا نقلا ولا عقلا إذ لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتأمل سم على حج اه ع ش وقوله إن بعضهم الخ منه المغني والعميرة قوله ( مزهقان للروح ) أي بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه مغني أي ولو بالسراية ع ش قوله ( أو جرح من واحد الخ ) أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على المنهج ع ش قوله ( فيقتلان )

ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما  
اه وعبرة ع ش فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الجراحات اه قوله